محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/١٤٨٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاه الساده
أحمد أبو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميزان : ١- مصطفى عبدالرؤوف جاموس
٢- ديما خليل حاج مسعود جاموس
/ وكيلهما المحامي شاهر أبو قويدر .

المميز ضدها : شركة بنك القاهره عمان
/وكلاؤها المحامون زاهر جردانه ووقاص عبدالهادي .

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٦ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة إستئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٣ والمتضمن رد الإستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ٩٩/٢/٢٨ بالقضيه رقم ٩٧/٥٦٣٣ والقاضي (بإلزام المدعى عليهما (المميزان) بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٣٠٠و٢٢١٨ ديناراً للمدعيه (المميز ضدها) وتضمينهما الرسوم والمصاريف والفائده القانونيه من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام و١١٥ ديناراً أتعاب محاماه) وتضمين المستأنفين (المميزين) الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها (المميز ضدها) في مرحلة الإستئناف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١) أخطأت محكمة الإستئناف مع الإحترام بإصدار قرارها المميز كونه مخالف لأحكام الماده ٩٥٠و٩٦٩و٢/٩٦٦ من القانون المدني على النحو التالي :-

أ) أخطأت محكمة الإستئناف ومن قبلها محكمة البدايه حينما اعتبرت وفسرت أن موضوع الكفالتين في هذه الدعوى هي خطاب ضمان مستحقه لدى الطلب وليست كفالة مدنيه وبالرجوع إلى الكفالتين المبرزتين في قائمة بينات المميز ضدها رقم ٩٤/٣٤ حق ٩٥/٨/٢١ لصالح المستفيده جريدة الدستور الأردنيه والكفالة رقم ٩٤/١٣٢ حق ١٩٩٥/٨/٢١ لصالح المستفيده جريدة الرأي يتبين لمحكمتكم الموقره بأنهما كفالتين مدنيتين ينطبق عليهما أحكام الكفالات في القانون المدني للمواد ٩٥٠و٩٦٩و٢/٩٦٦ من القانون المدني من حيث اتحاد الذمه وكذلك شروط الإستحقاق للإلتزام والصحه والبطلان ذلك لأن التزام (مسؤولية) البنك المميز ضدها غير منفصلة أو مستقلة عن مسؤولية (العميل) المميزان بل تابعة لها بدليل أن هذه الكفالتين هي (ضمان وتأمين لتسديد أجور الإعلانات التي تنشر من قبل الوفاق للدعايه والإعلان) مما يعني أن التزام المميز ضدها هو التزام تابع للإلتزام المكفول (المميزان) ومرتبط به من حيث الصحه والبطلان وشروط الإستحقاق ولا يغير من ذلك أن مصدر مسؤولية كل منهما يختلف عن الآخر ما دام أن استحقاق قيمة الكفالتين لا يتم إلا عند تحقق عدم دفع المميزان لأجور النشر التي سوف تنشر من قبل مكتب الوفاق للدعايه مما يجعل هذه الكفالتين خاضعتين لأحكام القانون المدني للمواد ٩٥٠و٩٦٩و٢/٩٦٦ ليست مستحقة الأداء لدى الطلب وفوراً وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنيه في قرارها رقم ٩٦/٣٥٠ ص١٠٦٢ لسنة ١٩٩٨ .

ب) أن الكفالتين لا يتوافر بهما شروط خطاب الضمان الذي اشترط الفقه والقضاء والعرف التجاري على توافرهما في خطاب الضمان وهما ١) أن يكون التزام البنك التي تصدر الكفاله مستقلاً عن التزام عميله المكفول .

٢) أن يكون لهذا الخطاب كفالتيه الذاتيه فلا يرتبط استحقاق المبلغ الوارد فيه بعنصر خارجي عنه .

٣) ان يكون المبلغ الثابت فيه مستحقاً فور اصدار خطاب الضمان والى علم المستفيد منه.

٢) أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم المعالجة والرد على الدفع الذي اثاره المميزان امام محكمة الاستئناف من ان الكفالتين رقم ٩٤/١٣٢ و ٩٤/١٣٤ منتهيتين ومقضيتين اصلاً ومخالفتين للقانون على النحو التالي :

أ) ان تاريخ انتهاء الكفالتين كان لغاية ٩٥/٨/٢١ وان طلب تجديد الكفالتين المسلسل رقـــم (٩+١٠) مـــن بينات الجهه المدعيه (المميز ضدها) مخالفاً للقانون كونه مقدم من شـــخص لا يملك حق التوقيع على الشركه (شركة مصطفى وديما جاموس) كونه موقع من الممـــيزه الثانيه(ديما جاموس) فقط مما يجعل الكفالتين المجددتين مخالفه لنص المـــاده ٩٥٢ والتـــي جاء بها ((يشترط انعقاد الكفاله ان يكون الكفيل اهلاً للتبرع)) وهذا ثـــابت مـــن شـــهادة التسجيل شركة مصطفى وديما جاموس رقم (٣٥٥٦٢) والتي تثبت بـــان المفـــوض فـــي الامور الماليه الشريكين مجتمعين معاً .

ب) الساقط لا يعود :-

وبالتناوب :- ان طلب تجديد الكفالتين الباطل قد جاء بتاريخ ٩٥/٩/٢٤ أي بعد انقضاء وانتهاء مدة الكفالتين اللتين تنتهيان بتاريخ ٩٥/٨/٢١ مما يجعل الكفـــالتين منقضتيـــن وســـاقطتين اصلاً مما يجعل الدعوى منتفية الخصومه وسابقه لاوانها وعملاً باحكام الماده ٩٩١ مـــن القانون المدني ((لا يطالب الكفيل في الكفاله المؤقته الا عن الالتزامات المترتبه في مـــدة الكفاله)) علماً بان هذا السبب والدفع اثاره المميزان امام محكمة الاستئناف في المرافـــه المقدمه من المميزان امام محكمة الاستئناف وباعتبار هذا الدفـــع ســـبباً مضافـــاً لأســـباب الاستئناف .

٣) اخطأت محكمة الاستئناف مع الاحترام بعدم السماح للمميزون ان يقدمـــوا بينـــه ضروريـــه للفصل بالدعوى عملاً باحكام الماده ١٨٥/ب من الاصول المدنيه وهـــي شـــهادة تســـجيل الشركه شركة مصطفى وديما ابو جاموس رقم (٣٥٥٦٢) والتي تثبت من هـــو المفـــوض بالتوقيع بالامور الماليه للشركه وهي بينه تتعلق بالنظام العام كونها لها علاقه بالخصومـــه التي هي من النظام العام.

٤) وبالتناوب :- اخطأت محكمة الاستئناف مع الاحترام في قرارها المستأنف حين اعتبرت ان الكفالتين مستحقتين في تاريخ ٩٦/٨/٢١ ولدى الطلب مخالفة بذلك لنـــص المـــاده ٩٥٠و ٢/٩٦٦ والمواد ٩٦٩ على النحو التالي :-

أ) بالرجوع الى الكفالتين رقم ٩٤/١٣٤ و١٣٢ يتبين لعدالتكم الموقره بانها جاءت بالعباره التاليه :- ((ان بنك القاهره عمان فرع اللويبده يكفل لديكم الساده شركة مصطفى وديما جاموس / مكتب الوفاق للدعايه والاعلان بمبلغ (٣٠٠٠) للكفاله رقم ٩٤/١٣٤ و ٢٠٠٠ للكفاله

رقم ٩٤/١٣٢ فقط ولغاية ٩٥/٨/٢١ وذلك تأميناً ضماناً لتسديد اجور الاعلانات التي تنشر من قبل الوفاق والاعلان ، أي ان استحقاق الكفاله لا تكون الا في حالة تخلف وضمان لعدم تسديد اجور الاعلانات التي تنشر من قبل المميزان ولغاية تـــاريخ معيـــن ومحـــدد وهـــو ٩٥/٨/٢١ ان ان الكفالتين تابعه للالتزام الاصلي للمميزان ومرتبط معهمـــا مـــن حيـــث الاستحقاق والصحه البطلان ومعلقه على شرط وحيث ان ذمة المميزان غير مشغوله بأيـــة اجور عن اعلانات النشر لدى المستفيدين من الكفالتين (الباطلتين والمنقضيتين الســـاقطتين اصلاً) والتي لم ترد في الدعوى اية بينه تثبت وتحقق شروط استحقاق الكفالتين وهذا مـــا اكدته نص الماده ٩٥٠ ((الكفاله ضم ذمة الى ذمه في المطالبه بتنفيذ الالـــتزام)) والمـــاده ٢/٩٦٦ ((اذا كان التزامه معلق على شرط فإنه يتعين عند تحقيق الشـــرط تحقـــق القيـــد والوصف معـــاً)) وكذلك نص الماده ٦٣٦ من مجلة الاحكام العدليه (لا يطـــالب الكفيـــل قبل مطالبة من الاصيل) وهذا ما اكدته محكمة التمييز الاردنيه في العديد من قراراتها نذكر منها ت/ح رقم ٩٦/١٥٢٢ ص ٣٥١٣ لسنة ٩٧ وكذلك تمييز حقوق رقـــم ٩٦/٣٥٠ ص ١٠٦٢ لسنة ١٩٩٨ من مجلة النقابه .

ب) ان الكتاب المرسل من الشركه الصحافه والنشر الدستور بتاريخ ٩٦/٨/٢١ الـــى المســـتأنف ضدها والذي جاء به نظراً لقرب انتهاء مدة الكفاله اعلاه ارجو مخاطبـــة الســـاده مكتـــب الوفاق من اجل تجديد مدة الكفاله المذكوره وفي حالة تعذر ذلك يرجى حجز كـــامل قيمـــة الكفاله لحسابنا المسلسل رقم ١٣ من بينات المستأنف ضدها .

ان هذا الكتاب يبين بأنه لم يستحق بذمة المستأنفان اية مبالغ عن اجور نشر الـــذي هـــو شرط الاستحقاق الكفاله وانه لا يبرر ولا يعطي الحق للمستأنف ضدها حجز قيمة الكفالـــه ودفعها للمستفيد مما يشكل ذلك مخالفه للمادة ٢/٩٦٦ والماده ٦٣٦ مـــن مجلـــة الاحكـــام العدليـــه ، وكذلك الحال بالنسبه للكتاب الصادر عن جريدة الرأي المسلسل رقـــم ١٤ مـــن بينات المستأنف ضدها مما يجعل الحكم للمستأنف ضدها بقيمة الدعوى وبخصمهـــا لقيمـــة التأمين العائد للمستأنفان والبالغ ٢٠٠٠ دينار مخالفاً للقانون والاصول سابقاً لاوانها محتفظاً بحق المميزان للمطالبه بقيمة التأمين والبالغ ٢٠٠٠ دينار .

٥) وبالتناوب :- ان القرار المميز مخالفاً لنص الماده ٩٨١ والماده ٩٨٣ من القانون ٦٣٦ مـــن مجلة الاحكام العدليه اذ كان على المستفيد من الكفالتين الباطلتين والساقطتين اصلاً ان ترفع دعوى ضد المميزان وان تثبت تحقق شروط الكفاله مع عدم تسليم المستأنفان بانشغال

ذمتهما بأية مبالغ عن اجور نشر لدى جريدتي الرأي والدستور ثم بعد ذلك ان احتصلـــت على حكم قضائي ان تطالب الكفيله وهذا ما اكدته نص الماده ٦٣٦ مـــن مجلـــة الاحكـــام العدليه ((الا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصلي)) ولا يطالب الكفيل الا عند تحقـــق هذه الاحوال أي عند ثبوت الدين وكذلك من مفهوم المادتين ٩٨١ والماده ٩٨٣ من القانون المدني والعديد من قرارات محكمة التمييز الاردنيه .

٦) ان القرار المميز مخالفاً للقانون والاصول ومجحف بحق المميزان ولـــم يكـــن هنـــالك وزن صحيح للبينات ولم يكن استخلاص محكمة الاستئناف لحكمها من بينات صحيحه وبصوره قانونيه صحيحه .

وطلب وكيل المميزين :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المده القانونيه .

٢- وفي الموضوع فسخ القرار المميز للأسباب المذكوره اعلاه او لاي سبب آخر تراه عدالتكم الموقره و/أو رد دعوى المدعيه وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحه جوابيه انتهى فيهـــا الـــى طلـــب رد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد ان واقعة الدعوى كما اســـتخلصتها محكمـــة الاســـتئناف ان المميزين كانا شريكان متضامنان في شركة مصطفى وديما جـــاموس المســـجله لـــدى مراقـــب الشركات تحت رقم ٠٢٥٠٦٢ وقد تم تصفيتها بتاريخ ٩٧/٦/٢٥ بناء على اتفاق الشريكين ، وان المميز ضدها قد اصدرت بناء على طلب وأمر المميزين بصفتهما ممثلين لهذه الشركه الكفـــالتين رقـــم ٩٤/١٣٤ استحقاق ٩٥/٨/٢١ بقيمة (٢٠٠٠) دينار لصالح الشركه الاردنيـــه للصحافـــه والنشر / الدستور ورقم ٩٤/١٣٢ استحقاق ٩٥/٨/٢١ بقيمة (٣٠٠٠) دينار لصـــالح المؤسســـه الصحفيه الاردنيه / الرأي .

كما قامت المميز ضدها وبناء على طلب المميزين بتمديد هاتين الكفالتين لمدة ســـنه وبمـــا يتفق والشروط الوارده فيها .

وبناء على طلب المستفيدين من الكفالتين المذكورتين قامت المميز ضدها بدفع قيمة الكفالتين لهما بعد حسم مبلغ التأمين المقدم من المميزين وترصد بذمتها المبلغ المدعى به والبالغ (٢٢١٨) دينار و٣٠٠ فلس .

ونجد ان محكمة البدايه وبقرارها رقم ٩٧/٥٦٣٣ تاريخ ٩٩/٢/٢٨ قررت الزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف والفائده القانونيه من تاريخ المطالبه وحتى السداد التام ومبلغ ١١٥ دينار اتعاب محاماه وان هذا الحكم قد صدق استئنافاً بالقرار رقم ٢٠٠٠/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ .

لم يرتض المدعى عليهما بقرار محكمة الاستئناف وطعنا به تمييزاً بالتمييز الماثل للاسباب الوراده بلائحة تمييزهما .

وعن الاسباب من ١ – ٥ من اسباب التمييز ومحصلتها واحده .

وفي ذلك نجد ان الكفالتين رقم ٩٤/١٣٤ استحقاق ٩٥/٨/٢١ بقيمة الفي دينار ورقم ٩٤/١٣٢ استحقاق ٩٥/٨/٢١ بقيمة ثلاثة آلاف دينار قد صدرتا الى المستفيدين الدستور والرأي بناء على طلب المميزين وموافقتهما على الشروط الوارده فيهما .

ونجد ان المميزين قد تعهدا للمميز ضدها بأن تدفع قيمة الكفالتين او أي جزء منها حتى طلب المستفيد ذلك وعلى ان لا تكون المميز ضدها ملزمه بأن تحصل على موافقة المميزين قبل دفع أي مبلغ وليس لهما الحق في المنازعه او الاعتراض عند الدفع او بعده .

وحيث نجد ان المميز ضدها تلقت طلباً من المستفيدين من الكفالتين المشار اليهما بدفع قيمتها وخلال مدة سريانهما فإن المميز ضدها بدفعها للقيمه تكون قد قامت بما تعهدت به للمستفيدين / الدستور /الرأي اذ لا يحق لها الامتناع عن ذلك بحجة ان ذمة المميزين بريئه من الدين المكفول ، لأن ذلك يتنافى مع شروط الكفاله .

وحيث ان المميزين كانا يؤلفان شركة تضامن وقد تم تصفيتها باتفاقهما، فإن المميز ضدها يحق لها مخاصمة المميزين (المدعى عليها) كشركاء في شركة التضامن والرجوع على اموالـه الخاصه عملاً بالماده ٢٧ من قانون الشركات .

اما القول ان تاريخ انتهاء الكفالتين كان لغاية ٩٥/٨/٢١ وان طلب التجديد مخالف للقانون كونه مقدم من شخص لا يملك حق التوقيع عن الشركه لانه موقع من ديما جاموس فقط ، فهذا

القول مخالف للواقع اذ من الرجوع الى طلبي تجديد الكفالتين المؤرخ فـــي ٩٥/٩/٢٤ نجـد ان هذين الطلبين موقعين من المميزين الاثنين ثابت ذلك بالمسلســلين (٩ ، ١٠) مـــن المـــبرز م/١ ويكون هذا الادعاء غير وارد .

وعليه فان هذه الاسباب تكون غير وارده على القرار المميز ويتعين ردها .

وعن السبب السادس – فإن هذا السبب غير وارد اذ ان المميزين لم يبينا في هـــذا الســـبب مخالفة القرار للقانون والاصول وان ما اورده بشكل عام لا يشكل سبباً للطعن بالقرار المميز .

كما ان لمحكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع صلاحية اعتماد البينات والاخـــذ بهـــا وبوزن البينه وترجيح بينه على آخرى عملاً بالمادتين ٣٣و٣٤ من قانون البينات ولا رقابـــه لمحكمة التمييز عليها في هذه المسأله التقديريه، كما ان الطعن بالبينات لا يصلح سبباً من اسباب التمييز الورادة بالماده ١٩٨ من قانون الأصول المدنيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذا نقرر رد اسباب التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٣رمضان سنة١٤٢١هـ الموافق٢٩/١١/٢٠٠٠م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضـــــو	عضـــــو

دقق / ن ر